

زبدة الأصول

[285] [...] الكلام حول دليل مشروعية القرعة من القواعد التي ينبغي البحث فيها في المقام، قاعدة القرعة، وقد استند الاصحاب إليها في كثير من المسائل الفقهية. وقد دلت عليها الآيات والنصوص الكثيرة البالغة حد التواتر. ومع ذلك اشتهر في السنة متأخري المتأخرين، انه قد وردت عليها تخصيصات كثيرة قد بلغت حدا لا يصح التمسك باطلاق وعموم تلك الادلة، ولذلك التزموا بانها كانت محفوفة بقرائن لم تصل إلينا، وهذا موجب لسقوط تلك العمومات والاطلاقات عن الحجية، وانه في كل مسألة ورد النص الخاص لعمال القرعة فيها فهو المتبع، وفي غيرها لا يرجع إليها. فلا بد من ذكر ادلتها، وبيان ما يستفاد منها، ومن يشرع له القرعة، ومحل اجرائها والنسبة بينها وبين دليل الاستصحاب. فاقول مستعينا بالله تعالى انه لا اشكال في بناء العقلاء على العمل بالقرعة عند تزامم الحقوق مع عدم الترجيح، فتكون من طرق فصل الخصومة، كما يشهد به ملاحظة الاخبار المتضمنة لقضايا سؤمهم فيها، لا حظ. ما دل على ان احبار بيت المقدس ساهموا لتكفل مريم (1) وقد اخبر الله تعالى عن

1 - الوسائل - باب 13 - من ابواب كيفية

الحكم كتاب القضاء - حديث 12. (*)